

دراسة قانونية في استرداد الأموال في لبنان

للجمعية اللبنانية لتعزيز
الشفافية - لا فساد



الجمعية اللبنانية
لتعزيز
الشفافية
لافساد



منظمة
التنافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

أعدّ هذه الدراسة الأستاذتان كارين طعمه ونور ابي راشد من مكتب طعمه للمحاماة.

المحامية كارين طعمه تتمتع بخبرة واسعة في مجال الشركات المحلية والدولية وعلى الصعيدين المحلي والدولي، وتقدم للشركات الاستشارات القانونية المتعلقة بالمناقصات مع الحكومات وتتابع سير عملية المناقصات وتراجع المستندات المتعلقة بها وتشارك في تقديم المعاملات ومتابعة سيرها، كما ولها الخبرة في المجال العقاري وتقدم الاستشارات للمستثمرين المحليين والدوليين عن كيفية التنظيم والاستفادة من استثماراتهم.

ولها خبرة في الدعاوى القضائية لا سيما المتعلقة بالمناقصات والدعاوى التجارية بما فيها دعاوى الإفلاس والمحافظة على الأموال واسترداد الأموال كما والدعاوى المدنية والإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالضرائب كما وتتولى مسائل الوساطة. كما وتنسق وتشرف على المعاملات القائمة مع السلطات الإدارية لتنفيذ المشاريع على أنواعها. ان المحامية كارين طعمه تتقن اللغات الفرنسية، العربية، الإنكليزية والاسبانية.

المحامية المتدرجة نور ابي راشد هي عضو في نقابة بيروت للمحامين حائزة على شهادة ماجستير في قانون الشركات وماجستير عليا في القانون الدولي الخاص والقانوني الدولي التجاري من جامعة Paris II Pantheon Assas.

تتولى مختلف مجالات الدعاوى القضائية المحلية والدولية التجارية منها بما فيها دعاوى الإفلاس، حماية واسترداد الأموال، بالإضافة الى الدعاوى المدنية والجزائية. ولها الخبرة في اعمال الشركات اليومية كما وفي التنسيق مع الزبائن والسلطات بهدف تنفيذ المشاريع وتأسيس الشركات على أنواعها. ولها الخبرة في علاقات ودعاوى العمل. كما وتتقن اللغات الفرنسية، العربية والإنكليزية.

جميع الحقوق محفوظة للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد وهي الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية. لذلك، يمنع منعاً باتاً، نسخها أو تعديلها أو حفظها في نظام استرجاع للمعلومات أو توزيعها، بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل، سواء أكانت الكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من دون الحصول على إذن خطي مسبق.

حقوق النشر محفوظة © ٢٠٢٠ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

الفهرس العام

١	قائمة المصطلحات
١	ملخص تنفيذي
٢	المقدمة
٤	القسم الأول: في مفهوم استرداد الأموال
٦	القسم الثاني: في خارطة الطريق لاسترداد الأموال
٨	١. مراحل إسترداد الأموال في لبنان
٢٤	٢. التعاون الدولي
٢٨	٣. الدعوى القضائية
٣١	القسم الثالث: التحديات والحلول
٣٢	١. انعدام استقلالية السلطة القضائية
٣٣	٢. فقدان ثقة المجتمع الدولي بالدولة اللبنانية
٣٣	٣. الحصانات
٣٦	٤. غياب استراتيجية متكاملة تسمح باسترداد الاموال
٣٧	٥. الارادة السياسية
٣٨	٦. التمويل
٣٩	القسم الرابع: في الإستنتاجات و اهم المقترحات
٤١	المراجع
٤٥	الملاحق
٤٦	تعليق على مشاريع القوانين المطروحة لاسترداد الأموال المنهوبة

قائمة المصطلحات

- **الموظف العام:** كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل، مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ والمتعلق بالإثراء غير المشروع.
- **الأموال:** الاموال المنقولة وغير المنقولة، وجميع الممتلكات من عقارات، سيارات، أموال نقدية وحسابات مصرفية وغيرها، إضافةً إلى المستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية اصحابها، والمتأتية عن جرائم الفساد الواقعة على المال العام.
- **جرائم الفساد:** الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني في المواد ٣٥١ إلى ٣٧٨ والتي تضم: الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجبات الوظيفية.
- **عملية استرداد الأموال:** مجموع المراحل الواجب اتباعها من أجل استرداد الأموال من جمع المعلومات واقتفاء أثر الاموال، التدابير الاحتياطية لحفظ الأموال، الملاحقة القضائية، وأخيراً التنفيذ وإعادة الأموال.

ملخص تنفيذي

يشهد المجتمع اللبناني اليوم توقيتاً تاريخياً مناسباً للمحاسبة، بعد ان استفاق من غيبوبة طويلة، فيقتضي الاستفادة من هذه الفرصة لدراسة إمكانية أن تسترد الدولة اللبنانية الأموال المتأتية عن جرائم الفساد التي وقعت ضحيتها.

وان استرداد الأموال عملية صعبة التنفيذ وطويلة الأمد، إلا أنها ليست مستحيلة، وسبق ان حققتها دول أخرى.

يتمتع لبنان ببعض الوسائل القانونية التي تتيح له استرداد الأموال، لكن يبقى عليه تحسينها، وتفعيل تنفيذها، وتمكينها بخطوات وأدوات جديدة، أكان على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي.

وأكثر من ذلك، يقتضي أن يعبر لبنان عن إرادة سياسية واضحة لاستعادة أمواله وأن يمهّد المناخ المناسب لمكافحة الفساد والوقاية منه.

¹ يميز القانون المذكور في المادة الثانية منه ولغايات تطبيقه بين «الموظف» و«القائم بالخدمة العامة» و«القاضي». وبالتالي، يراعى هذا التعريف عند تطبيق أحكام قانون الإثراء غير المشروع وان كان يختلف والتعريف المعتمد لغاية هذه الدراسة.

المقدمة

تتردد منذ فترة عبارة «استرداد الاموال المنهوبة» الى مسامع اللبنانيين بشكل متكرر إذ ان لبنان يشهد منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ ظاهرة استثنائية، تترافق معها تحولات في مواقف وقضايا اجتماعية جديدة ابرزها المطالبة بمحاسبة الفاسدين واسترداد الاموال المنهوبة بالوسائل الدستورية والقانونية. ويبقى السؤال الابرز والاهم، هل يملك اللبنانيون الوسائل القانونية الضرورية والكافية لاسترداد الاموال؟

ان استرداد الاموال ليس بظاهرة لبنانية ولدت في ١٧ تشرين الاول، وليس بحلم بعيد المنال او يستحيل تحقيقه. فالمطالبة الشعبية باسترداد «الاموال المنهوبة» من خزينة الدولة، اي الاموال المتأتية من جرائم الفساد الواقعة على المال العام، غالباً ما تأتي تبعاً لتبدل نظام او انقلاب حكم في البلدان النامية التي يكون قد نخر الفساد فيها هيكل الدولة.

ولا شك ان الفساد موجود في جميع الدول، غنية كانت ام فقيرة، متطورة ام نامية، الا ان مفاعيل الفساد على البلدان النامية تحديداً، كلبان، غالباً ما تكون أشدّ وطأة وتداعياتها مدمرة، اذ ان الفساد في هذه البلدان، كما يصفه الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي امان «يطاول الطبقة الفقيرة، بحيث يبذد الاموال المرصودة للتنمية والتطوير، ويعيق قدرة الحكومة على توفير حاجات الانسان الاساسية، فترسي عدم المساواة وغياب العدالة وتقضي الاستثمارات الخارجية عن البلاد»^٢. وبذلك يكون الفساد هو العائق الاكبر امام تقليص الفقر وتعزيز التطور، لذا من الضروري مكافحته جيداً.

ومن حسن الحظ ان مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية اصبحت من اولويات المجتمع الدولي، وقد تركز هذا المبدأ في إتفاقيات عدّة آخرها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بحيث ان «المجتمع الدولي مصمم على الوقاية والحد من الفساد».

وتسجّل الاتفاقية المذكورة سابقة من نوعها بالزامها الدول الأطراف فيها بإرجاع عائدات الفساد الى الدولة التي سُرقَت منها، فتجعل بذلك لأول مرّة من «استرداد الاموال» مبدأً دولياً جوهرياً، كما وتنظمه تحت إطار التعاون الدولي في الفصل الخامس منها.

وان كان المشرّع اللبناني متلكئاً إجمالاً عن إتمام واجباته الاشتراعية في مواكبة التطور، الا انه انضم هذه المرة وتحت ضغط المجتمع الدولي، الى الموجة العالمية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، فأجاز للحكومة اللبنانية الانضمام سنة ٢٠٠٥ إلى إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة آنفاً سنة ٢٠٠٨^٣. كما وتبنّى مؤخراً مجموعة قوانين تندرج ضمن هذا الاطار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٤٤ لمكافحة تبييض الاموال (٢٠١٥)، القانون رقم ٥٥ لتبادل المعلومات لغايات ضريبية (٢٠١٦) ومرسومه التطبيقي رقم ١٠٢٢ (٢٠١٧)، القانون رقم ٢٨ المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات (٢٠١٧) والقانون رقم ٨٣ لحماية كاشفي الفساد (٢٠١٨).

وبالتالي، يمكن ان نستنبط من التشريع اللبناني بعض الوسائل القانونية التي تساهم في استرداد الاموال، على ان تتضافر الجهود الداخلية مع الخارجية لتفعيل عملية الاسترداد.

قبل الغوص في وسائل وأطر استرداد الاموال وما يستتبعها من عرض للتحديات والإستنتاجات والإقتراحات، يقتضي ان نبدأ بمحاولة تعريف لمفهوم «استرداد الاموال».

^٢ مقدمة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١.
^٣ القانون رقم ٦٨٠ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٤ والقانون رقم ٣٣ الصادر في ٢٠٠٧/١/١٦.

في مفهوم استرداد الأموال

غالباً ما يتم تداول عبارة «استرداد الاموال المنهوبة» في احاديث شعبية دون التوقف عند ماهيتها.

ففي القصد العام، يُفهم بعبارة «الاموال المنهوبة» الاموال التي «سُرقت» او «نُهبت» من خزينة الدولة والتي تعود الى المال العام، اي الى الشعب. فيعتقد هذا الاخير ان «استرداد» هذه الاموال يقضي بإعادتها الى جيوب المواطنين التي «سُرقت» منها.

اما قانوناً، ففي المفهوم الواسع، يُحكم باسترداد الاموال تبعاً لاقتراف جريمة في القانون الجزائي من خلال مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة كالسرقة واساءة الائتمان والاحتيال مثلاً، كما وتبعاً للمسؤوليتين الجرمية والتعاقدية في الحقل المدني من خلال مثلاً اعادة الحال الى ما كانت عليه والتعويض.

الا ان مفهوم «استرداد الاموال» موضوع بحثنا هذا هو المفهوم الضيق الذي يتناول تحديداً المال العام. في هذا الاطار، ان الاموال التي نبحث عن استعادتها تتمثل بالعائدات المتأتية من الجرائم الواقعة على المال العام، اي بمعنى آخر، الاموال المتأتية من جرائم الفساد في القطاع العام كالرشوة واختلاس المال العام واستثمار الوظيفة وصرف النفوذ^٤، ومن جريمة تبييض الأموال^٥.

هذا ما يعرّف في القانون عن المفهوم الاجتماعي «للأموال المنهوبة»، وهو يطال عائدات جرائم الفساد المرتكبة خصوصاً من قبل الموظفين العمامين او الاشخاص المتولّين خدمة عامة والذين استحصلوا على هذه الاموال بمعرض ممارستهم للوظيفة او الخدمة العامة، أكانوا منتخبين او معيّنين، كالوزراء والنواب والمدراء العمامين وكبار الموظفين. ويطال بشكل عام، جميع الاشخاص الذين يقومون بعمل لصالح ملك او مرفق عام او مصلحة عامة، وذلك اضافة الى الاموال المتأتية عن جرائم ارتكبت من قبل اشخاص استفادوا من تعاملهم مع الادارة العامة او المصالح العامة، كالمقاولين والمتعهدين والمتعاقدين مع الادارة العامة مثلاً.

ان كان تعريف الاموال المنهوبة وتحديد اطارها القانوني يوحيان بعملية بسيطة او سهلة، فذلك يتناقض مع واقع تنفيذ عملية استرداد الاموال، وهو الامر الاكثر صعوبة وكلفة.

وعلى الرغم من صعوبة هذا التنفيذ، تبقى عملية استرداد الاموال معقولة، لكن نجاحها يرتبط الى حدّ كبير بخيار الاستراتيجية القانونية المتبعة، بسرية بعض المراحل والخطوات وبضبط الحماس ودوزنة التوقعات.

وبهدف وضع خطة تنفيذ لاسترداد الاموال في لبنان، نستعرض في القسم الثاني أدناه مراحل استرداد الاموال من خلال الادوات القانونية المتاحة في لبنان، على ان نتناول في المراحل اللاحقة تحديات تنفيذ العملية والإستنتاجات الأساسية لهذا البحث وإقتراحاتنا.


^٤ المواد ٣٥٠ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني والمجرّمة أيضاً في المواد ١٥ إلى ٣٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
^٥ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

في خارطة الطريق لاسترداد الأموال



ان استرداد الاموال عملية طويلة الأمد، اذ تمرّ بمراحل عديدة متتالية.


بشكل عام، وبحسب دليل استرجاع الاموال¹ الصادر عن مبادرة «ستار» (STAR) بالتعاون بين البنك الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، تمرّ عملية استرداد الاموال بخمس مراحل اساسية هي: تجميع المعلومات وكشف الاموال واقتفاء أثرها؛ حفظ الاموال باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة؛ اقامة دعوى قضائية امام المحاكم المختصة؛ تنفيذ الاحكام الصادرة؛ واخيراً عودة الاموال الى الدولة المعنية:



فما هي الوسائل المتاحة في لبنان لتنفيذ مراحل استرداد الاموال لمصلحة الدولة اللبنانية؟ وما اهمية التعاون الدولي في هذا المجال؟ سوف نجيب على هذين السؤالين تباعاً.

١. مراحل إسترداد الأموال في لبنان

المرحلة الاولى: تجميع المعلومات وتحديد الاموال واقتفاء اثرها



ان المرحلة الاولى هي المدمك الأساسي في تنفيذ خطة استرداد الأموال، اذ انها تمسك بأطراف الخيوط الأولية لتحديد الاموال المسروقة ولإقتفاء أثرها.

نتيجة لتعدّد انواع الاموال، تتعدّد المصادر التي يمكن الغوص فيها لإقامة الدلائل اللازمة على وجود الاموال، من ثمّ تحديدها واقتفاء أثرها، ومن اهم المصادر التي يمكننا اللجوء اليها في هذا الصدد:

- **السجلات العامة:** لا سيما السجل العقاري، السجل التجاري، هيئة ادارة السير والآليات والمركبات. جدير بالذكر في هذا الاطار انه تبعاً لتعديل قانون الاجراءات الضريبية^٧ سنة ٢٠١٨، اصبح يتوجب على جميع الاشخاص المعنويين (الشركات) تحديد صاحب الحق الاقتصادي فيها، اي من يملك ويسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على نشاطها وابلغ هذه المعلومات الى وزارة المالية، لا بل اكثر، جاء التعديل الاخير لقانون التجارة البرية^٨ ليلزم الشركات عند تأسيسها بنشر اسماء اصحاب الحق الاقتصادي فيها في السجل التجاري. وبشكل عام، ان صدور قانون الحق في الوصول الى المعلومات^٩ يعطي الحق لكل شخص «بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها»، كما ويوجب على الادارة النشر التلقائي لبعض المعلومات والمستندات. بذلك، تسهّل هذه القوانين امكانية الوصول الى المعلومات عبر سجلات الادارة العامة، الأمر يساعد على التحقق من مظاهر الثراء للموظفين بغية مقارنتها مع مواردهم الشرعية. فمجرد الفرق غير المبرر بين الممتلكات والموارد يمكن ان يشكل قرينة على اثراتهم غير المشروع كما سنفضّل لاحقاً.
- **الملفات القضائية المتعلقة بالفساد:** يمكن لملفات الدعاوى العالقة امام المحاكم او لدعاوى اختتمت وتعلق بجرائم فساد ضد موظفين او مقرّبين منهم، او مقاولين او متعهدين لدى الادارة العامة، ان تشكل مصدراً غنياً بالمعلومات وتفسح امكانية اقامة الاثبات، أو أقله القرائن على فساد اشخاص معيّنين.
- **كاشفو الفساد:** الكاشف هو اي شخص يدلي بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن صفته ومصلحته كما عرّفه قانون حماية كاشفي الفساد^{١٠}، الذي يكافئه ويحميه اذا أدلى بهذه المعلومات. فيشكّل بذلك كاشف الفساد مصدراً أساسياً للمعلومات المتعلقة بعمليات فساد، الا ان هذا المصدر لا يزال معطلاً حالياً بحيث لا يزال القانون المذكور غير نافذ الى حين انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- **التقارير الاعلامية وتقارير هيئات المجتمع المدني:** تكثُر التقارير الاعلامية المتعلقة بكشف الفساد وخاصة في الآونة الاخيرة. وبالرغم من وجود الشكوك حول مصداقية بعضها، الا ان البعض الآخر يمكن ان يعوّل عليه كمصدر معلومات خصوصاً اذا نتج عن صحافة استقصائية تتمتع بالمهنية، اضافة الى ذلك، يمكننا اللجوء الى تقارير هيئات المجتمع المدني وخاصة تقارير الجمعيات المتخصصة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التي تحتوي على معلومات قيّمة وارقام مدروسة.^{١١}

^٧ بموجب القانون ٢٠١٨/١٦

^٨ قانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩

^٩ قانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠/١٧/٢٠١٠

^{١٠} قانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٨/٢٠١٠

^{١١} مثلًا التقرير cycle 2010-2015 - UNODC - review Country Review Report of Lebanon - UNODC

• **التدقيق في الحسابات العمومية:** بالمبدأ، هناك بموجب القانون اللبناني مراجع مخصصة لتولي مهمة التدقيق المالي في لبنان ومراقبة استعمال الاموال العمومية وقانونية النفقات، ومنها المراقبون، المحتسبون^{١٢}، التفيتش المركزي^{١٣} وديوان المحاسبة^{١٤} الذي يحاكم الموظفين لمخالفة القوانين والانظمة، الا انه، وفي ظلّ النظام الحالي، إن فعاليتها في الرقابة والمحاسبة غير موثوق بها . لذا، يقتضي ان يتولى هذه المهام اختصاصيون مستقلون يمكن الاستعانة بهم من القطاع الخاص، بهدف تقدير قانونية النفقات العمومية والصفقات والمناقصات. ان هذا التدقيق يسمح بكشف العمليات المالية المنفذة خلافاً للقانون، وبالتالي «الظن» بالأشخاص المسؤولين عنها، وفي هذا الصدد يعتبر الدكتور نصري دياب أنه يجب أن نياشر المرحلة الأولى من هنا^{١٥}.

نعتقد أن هذا الطرح يتناسب مع دقة المرحلة الأولى وتعدّد المصادر المتاحة. اذ يحدّد أن تمسك بزمام هذه المرحلة وحدة خاصة تُنشأ لهذه الغاية، تتألف من مدققين ومحاسبين مختصين كما ومن محققين مهمتهم جمع المعلومات والبحث والتحري عن وجود الاموال واقتفاء أثرها.

ولا بدّ من التّنبه في هذه المرحلة الى ضرورة المحافظة على السرية المحكمة التي يعتمد عليها نجاح العملية واستمرارها.

يطول تعداد مصادر المعلومات في المرحلة الاولى من عملية استرداد الاموال، لكننا نكتفي بما عدّدناه من مصادر نعتبرها اساسية وغنية للانطلاق منها، ويبقى الالهم تبعاً لذلك ملاحقة الخيوط التي نكون قد امسكنا بطرفها الى ان نصل الى تحديد الاموال وان نكتفي اثرها فتبرز أهمية المرحلة الثانية.


^{١٢} قانون المحاسبة العمومية، مرسوم رقم ١٩٦٩/١٩٦٣

^{١٣} مرسوم اشتراعي رقم ١٠/١٩٥٩

^{١٤} مرسوم اشتراعي رقم ٨٣/٨٢

^{١٥} You Can Run But You Cannot Hide, Dr. Nasri DIAB, November 11, 2019, ALDIC: "A comprehensive forensic audit of all public accounts since 1990 should be conducted in Lebanon by independent accountants who should scrutinize the accounts, the justification of disbursement the regularity of tenders and contracting, etc"

المرحلة الثانية: التدابير الاحتياطية لحفظ الاموال



ان هذه المرحلة جوهرية لغاية استرداد اية اموال، اذ انها تسمح، بعد تحديد وجمع المعلومات الاولية واقتفاء اثر الأموال على ما هو مفصل في المرحلة الاولى اعلاه، باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها مؤقتاً لحين صدور قرار قضائي نهائي. **فكيف، وفقاً للقوانين اللبنانية، يمكن المحافظة على هذه الاموال بعد تحديدها؟ يمكن اتباع مسارات مختلفة، اهمها:**

- **اللجوء الى هيئة التحقيق الخاصة،** وهي هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي وغير خاضعة لسلطة المصرف، وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

ومن ضمن مهمة هذه الهيئة اجراء التحقيقات في العمليات المشتبه انها تشكل جرائم تبييض اموال، رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا، التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/او العمليات المشتبه بها، التجميد النهائي للحسابات و/او العمليات المعنية^{١١}، وضع اشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة او غير منقولة، الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ اجراءات احترازية في ما يتعلق بهذه الاموال في حال عدم وجود قيود او سجلات لها، واتخاذ الاجراءات اللازمة ومخاطبة الجهات المعنية الرسمية او الخاصة بشكل عام لتقييد او منع التصرف بهذه الأموال.

- **اللجوء الى القضاء:** وهو المسار الاساسي الذي يتبعه كل ذي صفة من اجل اتخاذ التدابير الآتية الى المحافظة على الاموال.

بشكل عام، إن اللجوء إلى القضاء الجزائي يتيح المجال للمدعي متخذ صفة الإدعاء الشخصي لتقديم طلب حجز الأموال المشتبه بها احتياطياً أمام قاضي التنفيذ إستناداً إلى دعواه الجزائية.

أما بالاستناد الى قانون الاثراء غير المشروع بشكل خاص^{١٢}، فلكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر فوراً بحجز اموال المشكو ضده حجزاً احتياطياً يبقى منتجاً لمفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه او بتحويله الى حجز تنفيذي.

اما من خلال القضاء المدني، فيمكن اتخاذ تدابير احتياطية مختلفة للمحافظة على الأموال أهمها وضع اشارة على الصحيفة العينية العائدة للاملاك والعقارات، تعيين حارس قضائي كما وإلقاء الحجز الاحتياطي بواسطة قاضي التنفيذ.

^{١١} المادة ٢٠٦ من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
^{١٢} المادة ١٣ من قانون الاثراء غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤، ولتصفحاً مراجعة الجدول الوارد في الصفحة ٢٠ أدناه لتكوين فكرة عن قانون الإثراء غير المشروع.

المرحلة الثالثة: الدعوى القضائية

هنا بيت القصيد، اذ أن جميع المعلومات المستحصل عليها في المرحلة الأولى وجميع التدابير الاحتياطية المتخذة في المرحلة الثانية لا تكتمل إلا بموجب دعوى قضائية، تنتهي بصدور حكم قضائي يحكم على الفاسد ويبرئ نظيف الكف ويقضي بردّ الأموال.

ان المدعي الأساسي بمفهوم هذه الدراسة هو الدولة اللبنانية وتدعي بهدف أن تسترجع أموالها الى خزينتها وأن تتمكن في ما بعد من طلب المساعدة القانونية الدولية رسميًا كما سنفضّل لاحقاً.

إن حقل الدعاوى القضائية واسع وتتعدد المحاكم المختصة، لذا سوف نميّز في هذه المرحلة نوعين منها:

- **فعلى الصعيد الأول**، تختلف طبيعة المحاكم المختصة وكل ما يلحق بها من اختلاف في الاصول والاجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها، بحسب شخص المدعى عليه. فبينما تختص المحاكم العادية بالنظر في الدعاوى الموجهة ضد الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بشكل عام، يختص «المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء» بمحاكمة الرؤساء والوزراء كما نصّت المادة ٨٠ من الدستور اللبناني وبحسب الأصول المنصوص عنها في القانون رقم ١٣/١٩٩٠^٨.
- **وعلى الصعيد الثاني**، يختلف اختصاص المحاكم الوظيفي وكل ما يلحق ذلك من اختلاف في الاصول والاجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها بحسب السند القانوني للدعوى المقدمة، فيكون السند القانوني في معرض استعادة الأموال بشكل عام إما جزائي وإما مدني.

سوف نتطرّق تباعاً الى كلّ من هذين الصعيدين.

^٨ القانون رقم ١٣ - صادر في ١٩٩٠/٧/١٨ الذي يتناول اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور.

١- في ملاحقة الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى:



يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب وثمانية من أعلى القضاة رتبة، وينشأ فقط لاتمام مهنته ألا وهي «محاكمة الرؤساء والوزراء» كما نصّت المادة ٨٠ من الدستور اللبناني. ألا أنّه لم يحاكم اي رئيس او اي وزير منذ نشوئه سنة ١٩٩٠ وحتى تاريخه إذ أنّ إحالة القضية اليه وصدور قرار عنه عملية شبيهة مستحيلة على ما هو مفصل في المخطط اعلاه.

فكيف يتحدد اختصاص المجلس الأعلى؟

سبق وذكرنا أن اختصاص المجلس الأعلى، من ناحية الأشخاص، هو محاكمة الرؤساء والوزراء. أما من الناحية الوظيفية فهو محكمة جزائية بالنسبة للذين يحاكمهم إذ تتبع أمامه اصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات^{١٩} (مع مراعاة أحكام القانون ١٣/١٩٩٠) وتصدر عنه قرارات بالتجريم^{٢٠}.

يقتضي هنا التنبيه الى مجال اختصاص المجلس الأعلى إذ أنه لا يمكن احالة الرؤساء والوزراء اليه بأي تهمة، بل بما حدّده الدستور حصراً:

- **فبالنسبة لرئيس الجمهورية:** يحاكم أمام المجلس الأعلى لجميع الجرائم المنسوبة اليه، أكانت في حال قيامه بوظيفته (أي الخيانة العظمى وخرق الدستور) أو بالنسبة للجرائم العادية، على أن يطبق المجلس الأعلى القانون العام بالنسبة لهذه الأخيرة. «ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعليّ خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه»^{٢١}.
- **أما بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء:** «لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس»^{٢٢}. نستنبط من نص هذه المادّة، معطوفة على المادة ٧ التي تليها والتي تولي الإختصاص إلى المجلس الأعلى، أن الجرائم العادية لا يتهم بها الوزراء ورئيس الوزراء من قبل المجلس النيابي بهدف محاكمتهم امام المجلس الأعلى، فلعلّ ملاحظتهم بالنسبة لهذه الجرائم تتم امام المحاكم العادية^{٢٣}.

^{١٩} المادة ٣٩ من القانون ١٣ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٠

^{٢٠} المادة ٨٠ من الدستور اللبناني

^{٢١} المادة ٦٠ من الدستور اللبناني

^{٢٢} المادة ٧٠ من الدستور

^{٢٣} نذكر مثلاً في قضية الوزير السابق السنيورة ضد الدولة اللبنانية قرار قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان الصادر في ٢٣/٢/٢٠٠٠ الذي حفظ صلاحية القضاء الجزائي العادي لملاحقة المدعى عليه انطلاقاً من اعتباره فقط ان الافعال المنسوبة اليه تؤلف جرماً معاقب عليه في قانون العقوبات وتعتبر جرائم عادية (أي- وبحسب القرار المذكور- لا تدخل ضمن صلاحية الوزير ولا تتصل بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية). الا أن المدعى عليه استأنف القرار المذكور وصدر الحكم النهائي المبرم خلافاً لهذا الرأي.

وهل يمكن للأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى أن تقضي بردّ الأموال الى الدولة اللبنانية؟

في حال قرر المجلس الأعلى التجريم، فالأحكام التي تصدر عنه هي جزائية مع العلم أنّه ليس مقيداً بالقانون العام لناحية الوصف الجرمي والعقوبات الممكن فرضها آلاً بالنسبة للجرائم العادية التي يعود له النظر بها، أي تلك التي يكون متّهما بها رئيس الجمهورية دون سواه^{٤٤}.

فعندما يكون المجلس الأعلى مقيداً بالقانون العام، يمكن للأحكام التي يصدرها أن تقضي باعادة الأموال، إذ أن العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات قد تكون المصادرة^{٤٥}، الردّ^{٤٦} والعطل والضرر^{٤٧} وجميعها تؤدي الى اعادة الأموال المتأتية عن الجريمة المحكوم بها.

أما عندما يحكم المجلس الأعلى بخرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، فمن غير الواضح ما هي العقوبات التي يحكم بها في ظل انعدام وجود أحكام صادرة عنه.

٢- في الملاحقة أمام المحاكم العادية:

إن المحاكم العادية هي التي يلاحق أمامها جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ما خلا رئيس الجمهورية (لكلّ الملاحقات) ورئيس الوزراء والوزراء (للخيانة العظمى والاخلال بالواجبات على ما أبدينا أعلاه)، وإن الدعاوى الموجهة ضدّهم بهدف استعادة الأموال قد تكون جزائية أو مدنية.


وأدناه مخطط توضيحي.

^{٤٤} المادة ٤٢ من القانون ١٣ المذكور أعلاه

^{٤٥} المواد ٦٩ و ١٣٤ قانون العقوبات

^{٤٦} المادة ١٣٠ قانون العقوبات

^{٤٧} المادة ١٣٣ قانون العقوبات



في الدعاوى الجزائية:

يمكن استرداد الأموال عن طريق الادعاء الجزائي على مرتكبي جرائم الفساد على اختلافها وذلك بالاستناد الى قانون العقوبات، الى قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤/١٩٩٩ والى قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٢٠١٥/٤٤.

فبالرغم من أن الدعاوى الجزائية تهدف بالاساس الى انزال العقوبات بحق المرتكبين وردع الآخرين عن ارتكابها، إلا أنها تسمح أيضاً باسترداد العائدات الجرمية.

ومن البديهي القول ان الاشخاص المنتمين الى القطاع الخاص (والذين تعاونوا مع الدولة او مع القطاع العام) لا يتمتعون بأي حصانات ولا حاجة لأية اذونات لملاحقتهم.

اذا كان الادعاء مسنداً الى **قانون العقوبات**^{٢٨}، فيمكن ملاحقة الموظفين، بهدف استرداد الأموال، بالجرائم الواقعة على الادارة العامة^{٢٩} ولكن بعد الاستحصال على الاذونات من الادارات التي ينتمون اليها في حال اعتبر الجرم «ناشئاً عن الوظيفة»^{٣٠}. علماً أنه في حال ملاحقة موظف بجريمة واقعة على الأموال العمومية، يكون الإختصاص الطبيعي لديوان المحاسبة^{٣١} الذي له أن يحكم بالغرامات المالية فقط، أما ملاحقته المسلكية فتتم أمام هيئة التفتيش المركزي^{٣٢}. كما ويمكن أن تقام الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة عندما تتعلق بفعل الادارة العامة المدني^{٣٣}.

في حال التجريم، تقضي الأحكام الجزائية بالعقوبة كما نص عليها قانون العقوبات^{٣٤}، كما ويمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بعقوبات فرعية وازدافية تسمح باسترداد الأموال كعقوبة مصادرة الأشياء الناتجة عن جنحة أو جناية والمنصوص عنها في المادة ٦٩ من قانون العقوبات.

إضافةً إلى ذلك، يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالزامات مدنية، فيحكم بالرد عفواً كل ما كان الرد في الامكان، ويطبق هنا القانون المدني على رد كل ما كان في حيازة الغير^{٣٥}، فيمكن بذلك رد العائدات المتأتية عن جرائم الفساد إلى خزينة الدولة، كما ويحكم ببدل العطل والضرر بناءً على طلب المدعي (أي الدولة في مسألتنا)^{٣٦}، كما ويمكن أن يحكم بالمصادرة المدنية لمصلحتها^{٣٧}.

اما اذا كان الادعاء مسنداً الى **قانون الاثراء غير المشروع**، فإن المادة الثامنة منه تعفي من الاذونات والتراخيص السابق ذكرها.

^{٢٨} جرائم الفساد المنصوص عنها في المواد ٣٥١ وما يليها

^{٢٩} الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

^{٣٠} المادة ٦١ من نظام الموظفين - ١١٢ مرسوم إشتراعي تاريخ ١٩٥٩/٧/١٤

^{٣١} مرسوم اشتراعي رقم ١٩٥٩/١٠

^{٣٢} مرسوم اشتراعي رقم ٨٢/٨٣

^{٣٣} مراجعة المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة مرسوم رقم ١٤٣٤ - صادر في ١٩٧٥/٧/١٤ وتعديلاته بالنسبة لاختصاص المحاكم الادارية وخاصة الفقرة ٢

- في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة او الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير

المصالح العامة» والفقرة ه «في القضايا التي ترجع فيها السلطة الادارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سبباً للحكم عليها».

^{٣٤} الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات

^{٣٥} المادة ١٣٠ من قانون العقوبات

^{٣٦} المادة ١٣٢ من قانون العقوبات

^{٣٧} المادة ١٣٤ من قانون العقوبات

أما لناحية العقوبات، فالقانون المذكور لا ينص على عقوبات خاصة بجرم الإثراء غير المشروع، فيتحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي فقط يؤول إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع^{٣٨}. وعلى الرغم من أن المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن الإثراء غير المشروع يمكن أن يتحقق «بأي من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً»، إلا أن القانون قد اغفل هذه المسألة في ما بعد، واغفل تحديد عقوبة خاصة بجرم الإثراء غير المشروع. لذلك، يبدو نص القانون رقم ١٥٤ المذكور شبه مستحيل التطبيق، فنفهم لماذا لم يحاكم أحد حتى اليوم سناً له. إذاً، إذا تحقّق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي، يقضي الحكم بالعقوبات نفسها المنصوص عنها في قانون العقوبات، ومنها التي قد تساهم في إعادة الأموال كما هو ميّن أعلاه.

وأخيراً، ان **قانون مكافحة تبييض الاموال** وتمويل الارهاب يمكّننا ايضاً من ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واستعادة عائداتها الجرمية «المبيضة».

وفي ما يتعلق بالتراخيص والاذونات، ليس واضحاً من نص القانون المذكور اذا كان يجب الحصول عليها أم لا، انما يمكن تفسير المادة السادسة عشرة منه على انها تعفي ايضاً من هذه الاذونات.

أمّا بالنسبة للعقوبات وامكانية استرداد الاموال، فعلى عكس قانون الإثراء غير المشروع، أوضح المشرع في قانون مكافحة تبييض الأموال بصريح العبارة أن «جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي»^{٣٩}، وقد تصور لذلك عقوبة خاصة منصوص عنها في المادة ٣ منه.

ومن الملفت أيضاً في نص هذا القانون أنه جعل إسترداد الاموال ممكناً، وذلك من خلال المصادرة، فنصت المادة ١٤ على أنه «تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها»، مما يسمح استنادا لهذا القانون بمصادرة عائدات جرائم تبييض الأموال مباشرة لمصلحة الدولة.

مع التنويه الى أن جميع هذه القوانين لا تسمح برفع الحصانات المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي فإن الحصانات المنصوص عنها في الدستور تبقى عائقاً أمام الملاحقة الجزائية على ما سنوضح أكثر لاحقاً.

واضح اننا، عندما نتحدث عن الفساد، نتوجه لا ارادياً في افكارنا الى القضاء الجزائي، اذ ان الفساد متمثل بجرائم جزائية منصوص عنها في قانون العقوبات^{٤٠}، إلا أن القضاء الجزائي هو أحد المسارات الممكن إتباعها وإن القضاء المدني هو مسار آخر يمكن اللجوء اليه وخيار اللجوء لأحد هذين المسارين مرتبط بوقائع القضية والاستراتيجية المراد إتباعها للملاحقة.

^{٣٨} المادة ٩ قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧
^{٣٩} المادة ٢ من القانون ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
^{٤٠} ومن ضمنها المواد ٣٥١ وما يليها من قانون العقوبات

مقارنة

قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم ٢٠١٥/٤٤)	قانون الإثراء غير المشروع (رقم ١٩٩٩/١٥٤)	التعريف
<ul style="list-style-type: none"> • إن تبييض الأموال هو كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (أي الناتجة عن جريمة مفصلة في القانون) أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر مع العلم أن الأموال هي غير مشروعة، أو تحويل الأموال أو نقلها أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال والقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرائم الـ٢١. 	<ul style="list-style-type: none"> • ان الإثراء غير المشروع هو الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لهم بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة او العمل الموكل اليهم بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرماً جزائياً. • ينص القانون على التصاريح عن الذمة المالية الواجب تقديمها عند دخول الخدمة وقبل انتهائها من قبل كل قاض، كل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها وما فوق، كل ضابط، المراقبين والمدققين في وزارة المالية، موظفي الجمارك وكل قائم بخدمة عامة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، «هيئة التحقيق الخاصة». تكون مهتمتها تلقي البلاغات والمعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية، السلطات الرسمية الاجنبية والأشخاص المععدين أدناه، وإجراء التحقيقات ورفع السرية المصرفية وإتخاذ التدابير الاحتياطية كالتجميد المؤقت والنهائي للحسابات ووضع إشارة على السجلات وطلب منع التصرف بالأموال والطلب من النائب العام التمييزي إتخاذ إجراءات احترازية. • إن الهيئة يمكنها مخاطبة السلطات اللبنانية والأجنبية كافة مباشرة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا وجود لهيئة خاصة تحقق بتوفر أو عدم توفر إثراء غير مشروع، إلا أن جرم تبييض الأموال الناتج عن الإثراء غير المشروع يعاقب عليه في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم ٢٠١٥/٤٤) وتكون حينها هيئة التحقيق الخاصة التي نشأت بموجب هذا القانون مختصة للنظر والتحقيق بالقضية وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. 	هيئة تحقيق
<ul style="list-style-type: none"> • لكل متضرر ان يتقدم بشكوى للنياحة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق أو للمحكمة الجزائية المختصة دون كفالة، كما وللنياحة العامة أن تدعي. • بلجأ إلى الهيئة (بالإبلاغات وطلبات المساعدة) جهات رسمية وخاصة منها المصارف والمؤسسات المالية، شركات التأمين، تجار ووسطاء العقارات، المحاسبون المجازون، كتاب العدل والمحامون وبشكل عام يمكن تفسير القانون بانه يمنح لأي شخص صفة مخاطبة او ابلاغ او ارسال المعلومات المتعلقة بشبهات بوجود عمليات تبييض اموال إلى الهيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لكل متضرر ان يتقدم بشكوى خطية للنياحة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الاول في بيروت مع كفالة مصرفية قدرها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية، كما للنائب العام ان يدعي مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت على ان يضم الى ادعائه المستندات التي تثبت قناعته. 	المدعي/ الشاكي

مقارنة		
قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم ٢٠١٥/٤٤)	قانون الإثراء غير المشروع (رقم ١٩٩٩/١٥٤)	
الرجاء الرجوع إلى التدابير التي يمكن لهيئة التحقيق الخاصة اتخاذها والميمنة أعلاه. ويضاف إليها التدابير التي يتخذها النائب العام لدى محكمة التمييز.	لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر فوراً بالحجز الإحتياطي لأموال المشكو ضده. ويظلّ الحجز قائماً حتى صدور قرار برفعه أو تحويله إلى حجز تنفيذي. ويمكنه رفع السرية المصرفية عن الحسابات.	التدابير الإحتياطية المتعلقة بالأموال
إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة لا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلثي المبلغ موضوع عملية التبييض، كما وتصادر لمصلحة الدولة الأموال المتعلّقة بجريمة تبييض الأموال أو المحصلة بنتيجتها مع مراعاة حقوق الأفراد الشرعية وإمكانية إقتسام الأموال مع دولة أخرى عند التعاون معها.	إن الإثراء غير المشروع ليس جريمة مستقلة لا بل يستلزم الإدانة بأي من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات (سيما الرشوة، صرف النفوذ وإستثمار الوظيفة) وتطبق عقوباتها.	العقوبة
إن الأذونات والتراخيص للموظفين والقائمين بخدمة عامة لم ترفع صراحة، إلا أنه من الممكن تفسير المادة ١٦ من القانون في هذا المنحى.	إن الأذونات والتراخيص للموظفين والقائمين بخدمة عامة رفعت صراحة، مع مراعاة الحصانات الملحوظة في الدستور.	الحصانات والتراخيص والأذونات
<ul style="list-style-type: none"> الإلتجاء إلى الهيئة من كل متضرر. تبييض الأموال كجرم مستقل. 	<ul style="list-style-type: none"> رفع الأذونات والتراخيص. كون مظاهر النراء التي لا تتوافق مع الموارد العادية، فرائث تكفي لوحدها لإضفاء الجدّية على الإدعاء أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق. 	أبرز الحسنات
<ul style="list-style-type: none"> الإلتجاء إلى الهيئة من كل متضرر. تبييض الأموال كجرم مستقل. 	<ul style="list-style-type: none"> رفع الأذونات والتراخيص. كون مظاهر النراء التي لا تتوافق مع الموارد العادية، فرائث تكفي لوحدها لإضفاء الجدّية على الإدعاء أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق. 	أبرز الحسنات

في الدعاوى المدنية:

من المهم أن نأخذ دائماً في الاعتبار إمكانية إقامة دعوى مدنية وإن كان ذلك على صعيد مكافحة الفساد وإسترداد الأموال، بحيث أنه، في بعض الأحيان وبحسب وقائع القضية، يكون من الأسهل إثبات الخطأ المدني مقارنةً مع إثبات الجرم الجزائي، ويكون متاحاً إسترداد الأموال بشكل تعويض عن العطل والضرر أو البطلان وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العقود.

ويمكن الملاحظة في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التعاقدية، في حال وجود علاقة تعاقدية بين الدولة ومتعهد مثلاً، كما وعلى أساس المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية، التي تستند إلى الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بينهما بغياب أي علاقة تعاقدية.

كما ويمكن التقدّم في الشق المدني بدعاوى اثبات الملكية ودعاوى الكسب غير المشروع التي ينتج عنها موجب الرد^{٤١}.

ولأن الدعوى القضائية لا تنتهي بصور الحكم، فلا تزال امامنا المرحلة التنفيذية التي سيتكلّل بها نجاح عملية استرداد الاموال.

المرحلة الرابعة: تنفيذ القرارات والأحكام

يخضع تنفيذ القرارات والأحكام اللبنانية في لبنان الى اجراءات خاصة تحدّدها القوانين المرعية الاجراء، وتتغيّر بتغيّر طبيعة الحكم:

- فبالنسبة للحكم الصادر عن محكمة مدنية، يُنفذ الحكم بواسطة دائرة التنفيذ المختصة، وبحسب القواعد المنصوص عنها في الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات المدنية.

- اما بما يخص تنفيذ الحكم الجزائي، فينقسم الى شقيّين:

- اولاً، بما يخص العقوبات الجزائية، تتولى تنفيذها الضابطة العدلية.
- ثانياً، وبما يخص الالزامات المدنية، فتخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها الاحكام المدنية المفصلة اعلاه.

تبقى المسألة الاصعب في مرحلة تنفيذ الاحكام مسألة تنفيذ الاحكام الاجنبية في لبنان، وتنفيذ الاحكام اللبنانية في الخارج عندما تتم الملاحقة في لبنان وتكون الاموال في الخارج. سوف نتطرق الى هذه المسألة لاحقاً تحت فصل التعاون الدولي.

^{٤١} المادة ١٤٠ قانون الموجبات والعقود

المرحلة الخامسة: اعادة الأموال

عندما يقضي حكم صادر عن المحاكم اللبنانية برّد الاموال الى الدولة اللبنانية بأي شكل من الاشكال (أكانت بالمصادرة، بالتعويض او بالفسخ والابطال واعادة الحال الى ما كانت عليه)، فمجرد تنفيذ الحكم يؤدي الى رّد الاموال لمصلحة الدولة.

وهنا يطرح التساؤل عن مكان رّد هذه الاموال، فهل تعود مباشرة الى خزينة الدولة، ام تعود الى صندوق مستقل كما يطرح بعض الخبراء^{٤٢}؟ وفي حال عادت الى خزينة الدولة، هل يجوز تخصيصها لنفقات معيّنة، كأن «تخصص الاموال المنقولة وغير المنقولة المستردة لصالح الخزينة العامة بموجب هذا القانون لخدمة الدين العام حصراً»^{٤٣} الجواب على هذا السؤال يتطلب بحثاً اقتصادياً معمّقاً، ونرجّح اهمية ان تعود الأموال المنهوبة الى صندوق مستقل يكون هدفه رفع مستوى الحماية الاجتماعية بما في ذلك من صحة وتعليم وطبابة، باعتبار ان هذا القطاع هو الاكثر تضرراً واجحافاً من جراء تفشي الفساد وسرقة الاموال.

تتعقّد عملية رّد الاموال عندما يتوجب ردها من دولة اجنبية. في هذه الحالة، لا يكفي تنفيذ الحكم لاستردادها، وان تمّ تنفيذه في لبنان، إذ يقتضي ان تقوم الدولة الاجنبية المعنية بالاجراءات اللازمة، وغالباً ما يتطلب ذلك ابرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية بالردّ.

من هنا، تبرز اهمية التعاون الدولي في تنفيذ خطة استرداد الاموال في اي مرحلة كانت، وهذا ما سنفصله ادناه.

^{٤٢} «كيف يمكن تثبيت وتأمين انجازات الثورة»، الجمهورية، الاستاذ كريم ضاهر، المنشور على الموقع الالكتروني للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين و «خطة انقاذ طارئة للقطاع الخاص والقوى العاملة»، United for Lebanon، ٢٠١٩/٢/١٠ التي تقترح اصدار القانون المناسب لإنشاء «صندوق انقاذ سيادي وطني» تكون مهمته دعم المواطن اللبناني والمؤسسات اللبنانية، و يكون استرداد الاموال المنهوبة من جملة ما يموله.

^{٤٣} المادة الثامنة من اقتراح قانون يتعلق باسترداد الدولة للأموال العامة المنهوبة - مقدم من التيار الوطني الحر

٢. التعاون الدولي



تبرز أهمية التعاون الدولي في عملية استرداد الاموال اذ يكاد يستحيل على دولة ما استرداد اموالها، او بعض منها دون أن تتشابه جهودها الداخلية مع تعاون خارجي. خاصة ان معظم عمليات استرداد الاموال عابرة للحدود وتشترك لتنفيذها عدة محاكم محلية واجنبية (Multijurisdictional process) وعدة جهات ادارية ومصرفية حول العالم.

فالاموال المسروقة من دولة ما غالباً ما تخرج منها وتختبأ خارجها بغية تعقيد القدرة على كشفها واعادتها، فتذهب عادة الى بلدان «المراكز المالية» (Financial centers) والبلدان التي تُعرف بـ «بالملاذات الضريبية» (Paradis fiscaux) وتسلك طرقاً مالية معقدة ومحبوكة خاصة في عمليات تبييض الاموال. ولو لم تكن الحال كما هي عليه، لكانت عملية استرداد «الاموال المنهوبة» اسهل بكثير.

تتعدد مظاهر التعاون الخارجي وتطال أهميته جميع مراحل استرداد الاموال، بدءاً من جمع المعلومات وتحديد الاموال وصولاً الى اعادتها للدولة المعنية، مروراً باتخاذ التدابير الضرورية لحفظها وتنفيذ الاحكام.

غالباً ما يصطدم هذا التعاون بصعوبات ابرزها: تعدّد واختلاف القوانين الخاصة بكل دولة، الاجراءات المتّبعة امام محاكمها، كما وبمبدأ سيادة الدولة على اراضيها ما يحول دون أن تتمكن سلطات خارجية من التحري والبحث واتخاذ الاجراءات اللازمة وتنفيذ الاحكام في دولة اجنبية عنها.

رغم هذه الصعوبات، يبقى التعاون الدولي متاحاً ويتخذ عموماً احد الشكلين التاليين: فإما يكون تعاوناً غير رسمي (١)، اي لا يُطلب من الدولة نفسها، وإما ان يكون تعاوناً رسمياً يأتي عن حكومة الدولة طالبة التعاون ويوجّه الى دولة اخرى (٢).

١- في التعاون الدولي غير الرسمي (Informal Assistance):

تتعدد بدورها اشكال التعاون غير الرسمي وتختلف غاياتها، اذ تشمل هي ايضاً جميع مراحل استرداد الاموال:

أ- أشكال التعاون غير الرسمي:

بما ان التعاون غير الرسمي بين الجهات المحلية والاجنبية يتم بمعزل عن تدخل الحكومة، غالباً ما يتخذ شكل التواصل المباشر بين الهيئات المعنية، فيتم مثلاً من خلال اتصال المدعي العام المحلي بنظيره الاجنبي، كذلك بالنسبة لوزير المالية، لقضاة التحقيق، لهيئة التحقيق الخاصة، للمصارف وللهيئات الرقابية بشكل عام، كما ويمكن ان يتم هكذا تعاون عبر شبكات محققين ومحامين ومهنيين متخصصين.

ويتميّز التعاون غير الرسمي بسرعه مقارنة بالاجراءات الرسمية المتّبعة عادة بين الدول ويشكّل محطة مهمة للتأكد من المعلومات المحصّلة بهدف تمكين طلبات التعاون الرسمية اللاحقة.

الا ان طلبات التعاون غير الرسمية غالباً ما تكون محدودة الغرض ومتّصلة بغايات محدّدة حصراً، فكيف يمكن للتعاون غير الرسمي ان يدعم اجراءات استرداد الاموال؟

ب- غايات التعاون غير الرسمي:

تتعدد غايات التعاون غير الرسمي رغم انها تبقى محدودة بما يمكن ان تطلبه الجهات والهيئات غير الحكومية التي تتولى الاتصال الخارجي، وترتبط بالمرحلة التي تكون عليها الاجراءات.

ففي المرحلة الاولى لجمع المعلومات وتحديد الاموال واقتفاء اثرها، يهدف التعاون غير الرسمي الى تجميع اكبر قدر ممكن من المعلومات والتعاون في التحقيقات.

فمثلاً، يمكن لوزارة المالية ان تخاطب ادارات مالية اجنبية بغية طلب معلومات مالية لغايات ضريبية^{٤٤}، كما ويمكن لهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ان «تخاير مباشرة السلطات اللبنانية والاجنبية كافة بغية طلب معلومات او الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الامور المرتبطة او المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة»^{٤٥}.

في المرحلة الثانية المتعلقة باتخاذ التدبير الاحتياطي لحفظ الاموال، يساهم التعاون غير الرسمي في التّوصّل الى اتخاذ تدابير احتياطية طارئة في بعض الدول (بحسب قوانينها الداخلية والهيئات المتوفرة^{٤٦}).

وجود هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان واتصالها مع الهيئات الاجنبية المماثلة بموجب القانون ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، يتيح المجال لطلب اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة في الخارج، اذ يحق للهيئة، بموجب المادة ٤-٨ من هذا القانون، ان تبتّغ قرارها بشأن التدابير الاحترازية التي يحق لها اتخاذها (رفع السرية المصرفية - تجميد الحسابات - تقرير طلب منع التصرف بالاموال) الى الجهات الاجنبية المعنية بهذا القرار، وذلك اما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

يشكل دور هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المثال الابرز على التعاون غير الرسمي، اي بمعزل عن طلب مساعدة رسمي من الحكومة اللبنانية، وخاصة بهدف اتخاذ تدابير احتياطية طارئة. لكن تبقى هكذا تدابير متعلقة بالقوانين المرعية الاجراء في الدولة المطلوب التعاون معها، اذ ان معظم القوانين لا تتيح اتخاذ تدابير احتياطية بغياي طلب تعاون رسمي او اقله، بغياي حكم قضائي قابل للتنفيذ في الخارج، من هنا ضرورة توفر الطلبات الرسمية لتحقيق التعاون الدولي.

تجدد الاشارة اخيراً الى اهمية التعاون غير الرسمي في المراحل اللاحقة ايضاً، اذ انه يمكن في مرحلة الدعوى القضائية من تأمين الادعاء امام المحاكم الاجنبية اذا توفر اختصاصها، كما ويسمح لقضاة التحقيق، في معرض الملاحظات الجزائية، بالقيام بتحقيقات مشتركة تساهم في جلاء الحقيقة.

وبالرغم من اهمية طلب التعاون غير الرسمي في جميع مراحل استرداد الاموال، الا ان المعلومات المحصّلة بموجبه تفتقر غالباً الى القوة الثبوتية المطلوبة اذ ان المعلومات المتحصّلة بموجب التعاون غير الرسمي لا تعتبر دائماً امام المحاكم انها اثبات كامل، لذا لا بدّ من اللجوء الى طلب التعاون الرسمي.

٢- في التعاون الدولي الرسمي (Mutual Legal Assistance):

عموماً، يوجّه طلب التعاون الرسمي الى دول اجنبية بموجب «طلب المساعدة القانونية المتبادلة»، اي ما يُعرف بـ "Mutual Legal Assistance Request (MLA)" وهو طلب متبادل لأن الدولة الطالبة، اضافة الى انها تطلب مساعدة دولة اجنبية، تتعهد كذلك بتقديم المعلومات المتوفرة لديها والتعاون لمؤازرة الدول الاخرى في تحقيق غايتها.

ويمكن للدول ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة في جميع مراحل استرداد الاموال ايضاً، فتقدم طلبها لجمع المعلومات واقتفاء اثر الاموال وللتحقيق، ثم لاتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية لحفظ الاموال الموجودة في الخارج او لتنفيذ القرارات المتخذة بهذا الشأن، ولتنفيذ القرارات والاحكام بشكل عام، واخيراً لرّد الاموال.

^{٤٤} قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية رقم ٥٥ - صادر بتاريخ ٢٧/١٦/٢٠١٧

^{٤٥} المادة ٩ - قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب - قانون معجل رقم ٤٤ صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

^{٤٦} Asset Recovery Handbook, A Guide for Practitioners, Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, STAR Initiative

World Bank/UNODC, 2011, Chapter 7, Box 7.4

غالباً ما توجّه الطلبات الرسمية الى السلطات المركزية وليس مباشرة الى الهيئات المولجة تنفيذها، ومن ثم توزّع عليها، الامر الذي يبطئ عملية التعاون.

يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة خطياً ويجب ان تتوفر فيه شروط معينة يُتفق عليها بموجب اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او بموجب القوانين المرعية الاجراء.

ان ابرام الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف هو وسيلة رسمية تسهّل على الدول وضع مراحل استرداد الاموال قيد التنفيذ، وتكون فعالة جداً اذ تحدد الأطر العامة والاستراتيجية المتبّعة من قبل الدول الاطراف المعنية بعملية استرداد الاموال، كما حصل بين دولتي كينيا وسويسرا بموجب اتفاقية ثنائية وقع عليها رئيسا البلدين في تموز ٢٠١٨ والمعروفة بـ "FRACCK"^{٤٧} والتي تهدف الى استرداد اموال سُرقَت من مسؤولين كينيين مودعة في مصارف سويسرية.

وبموجب هذه الاتفاقية، تتعهد الدولة السويسرية بمساعدة دولة كينيا في كشف وتحديد مكان الاموال، ومن ثم تجميدها للمحافظة عليها واعادتها.

ويبقى متاحاً للدول الراغبة بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد اموالها القيام بذلك بالرغم من عدم ابرامها لاتفاقيات، بشرط التقيد بالقوانين النافذة في البلدان التي تتوجه اليها بالطلب والمتعلقة بطلبات المساعدة القانونية في إطار الملاحظات الجزائية^{٤٨}.

اضافة الى ذلك، يمكن للدول ان تؤمن لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة بواسطة الوعد بالمعاملة بالمثل من خلال بعثاتها الدبلوماسية.

سبق وذكرنا ان اهمية التعاون الدولي في استعادة الاموال بارزة في جميع المراحل المعروضة آنفاً، ويكاد ان يكون دوره الابرز والاھم في مراحل تنفيذ قرارات المصادرة والاحكام، اجنبية كانت ام محلية، كما وبالمرحلة الاخيرة المتعلقة برّد الاموال.

فبالنسبة لتنفيذ القرارات والاحكام، من المهم جداً ان يتم التعاون الدولي في هذا الشأن خصوصاً ان لكل دولة قوانينها وشروطها الخاصة بالنسبة لإعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الاجنبية، ما يمكن ان يعثر عملية الاستعادة، ذلك اذا أردنا أن ننفذ حكماً لبنانياً في الخارج، أو حكماً أجنبياً في دولة أخرى.

أما اذا أردنا تنفيذ حكم أجنبي في لبنان، فتطبق القوانين اللبنانية على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

- بالنسبة للاحكام المدنية أو للالزامات المدنية في الاحكام الجزائية، يقتضي لتنفيذها في لبنان أن يتم اعطاؤها الصيغة التنفيذية بحسب أحكام الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في لبنان، فهي عملية صعبة تتطلب المرور عبر السلطات المختصة وتتوقف على شرط المعاملة بالمثل.

والحالات التي تتطلب تنفيذاً متبادلاً للقرارات والاحكام ليست نادرة ابدأ، بل على العكس، فهي تشكل معظم حالات استرداد الاموال بحيث ان هذه العملية، كما ذكرنا سابقاً، هي في معظم الاحيان عابرة للحدود^{٤٩}.

^{٤٧} Framework for the Return of Assets and Corruption and crime in Kenya


^{٤٨} كالتعاون السويسري International Mutual Assistance in Criminal Matters

<https://www.rhf.admin.ch/dam/data/rhf/strafrecht/wegleitungen/wegleitung-straftsachen-e.pdf>

^{٤٩} <https://star.worldbank.org/corruption-cases/arw>

نلاحظ ان جميع دعاوى الفساد تحت اشراف STAR Watch تشترك عدة محاكم في مختلف البلدان لاتمامها، نأخذ مثلاً قضية ساني أباشا حيث تم التعاون بين نيجيريا (الدولة الام) و جيرسي (الدولة التي ساعدت على استرداد الاموال).

٣. الدعوى القضائية



اما بالنسبة للمرحلة الاخيرة وهي اعادة الاموال، فهناك طريقتان لاعادة الأموال إلى الدولة طالبة المساعدة: فإما بالطريقة المباشرة، إما أن يتم ذلك بموجب اتفاقيات ثنائية بحيث يتم الإتفاق على كيفية الإسترداد.

أما في حالة الاسترداد المباشر، تسمح الدولة الاجنبية لمحاكمها أن تحكم للدولة طالبة الاسترداد بتعويضات مباشرة تساوي قيمة الاموال المنهوبة أو تكّرس ملكية الدولة للأموال، كما ويمكن أن تتم ارادياً من خلال ما يعرف بـ "Plea agreement" يتنازل من خلالها المحكوم عليه في الدولة الاجنبية بإرادته عن أمواله لمصلحة الدولة طالبة الاسترداد^{٥٤}.

غالباً ما تطلب الدول التي قدمت المساعدة القانونية جزءاً من الاموال التي يقتضي اعادتها، مقابل الجهود التي بذلتها في سبيل تنفيذ عملية استرداد الاموال، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

لابدّ من الاشارة هنا الى اهمية الاتفاقيات الدولية التي ابرمها لبنان في هذا الاطار والتي تعزّز التعاون الدولي وهي:

- الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC) ، والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) بموجب قانون تبادل المعلومات الضريبية رقم ٢٠١٥/٥٥ المذكور آنفاً، وغايتهما تعزيز تبادل المعلومات لغاية ضريبية.
- يسمح هذا القانون بالتبادل التلقائي للمعلومات ويخول وزارة المالية اتخاذ التدابير بحق من يقدم على تهرب ضريبي، وتحويل ملفه إلى النيابة العامة لمحاكمته، مع الإشارة إلى أن التهرب الضريبي يشكل بتعريفه الجديد^{٥٥} جنحة معاقب عليها، كما ويشكل مدخلاً إلى جريمة تبييض الأموال ويسمح بكشف جرائم فساد أخرى.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^{٥٦} التي تجرّم، من جملة ما تجرّمه، الفساد وتبييض الاموال، وتدعو الدول الاطراف فيها الى تعزيز التعاون في ما بينها خصوصاً بالنسبة لحجز ومصادرة العائدات الجرمية (للجرائم التي تجرّمها) ولإعادتها الى الدولة المعنية وذلك بموجب المواد ١٢ الى ١٥ منها.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد^{٥٧}، خاصة انها تجرّم في الفصل الثالث منها جميع افعال الفساد لا سيما رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الاموال، المتاجرة بالنفوذ، الاثراء غير المشروع وغسل العائدات الجرمية.

^{٥٤} Asset Recovery Handbook, A Guide for Practitioners, Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, STAR Initiative, World Bank/UNODC, 2011, Chapter 7.7 p.158

^{٥٥} بموجب موازنة عام ٢٠١٩ المنشورة في الجريدة الرسمية

^{٥٦} أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤

^{٥٧} أجاز للبنان الانضمام اليها بموجب قانون رقم ٣٣ صادر في ٢٠٠٧/١٦

وتستأهل هذه الإتفاقية التوقف عندها:

فاهم ما نصت عليه في اطار بحثنا هو الفصل الخامس منها والذي تناول تحديداً «استرداد الموجودات» بمعنى «استرداد الاموال» او "Asset Recovery".

وتدعو الاتفاقية الدول الاطرف فيها الى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي لاسترداد الأموال، خصوصاً لتأمين الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣) والمصادرة (المادة ٥٥) ولتفعيل إرجاع الأموال (المادة ٥٧) والتعاون الخاص في جميع المعلومات (المادة ٥٦).

ان اهمية هذه الاتفاقية تكمن في انها تشكل اساساً تعاهدياً لازماً وكافياً للدول الاطراف فيها في اطار استرداد الاموال وبغياب اتفاقيات ثنائية. كما نصت عليه المادة ٥٥-٦ منها.

ولكن ذلك لا يكفي، اذ يعود للدول الاطراف ان تتخذ التدابير والاجراءات اللازمة لإدخال احكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

يتوقف تطبيق الاتفاقية بين الدول على شرطين اساسيين هما:

- ان تلتزم الدولة المعنية بأحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية.
- ان تتناول الاجراءات فعلاً مجزماً بموجب هذه الاتفاقية.

وقد تبني لبنان مؤخراً مجموعة قوانين تعكس احكام الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي اهمها: قانون مكافحة تبيض الاموال^{٤٤}، قانون حق الوصول للمعلومات^{٤٥}، قانون حماية كاشفي الفساد^{٤٦} وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول^{٤٧}.

بالرغم من ذلك، لا يمكننا اعتبار هذه القوانين كافية، خصوصاً ان ثلاثة منها^{٤٨} لا يزال تطبيقها معلقاً على انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المطروح انشاؤها بموجب مشروع قانون مكافحة الفساد في القطاع العام).

اذاً، لا يزال لبنان بحاجة لتعزيز جهوده في هذا المجال حتى يتمكّن من تحقيق التعاون الدولي لاسترداد الاموال بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وإن كانت خارطة الطريق لاسترداد الاموال واضحة، الا ان سلوكها ليس سهلاً حتماً، فالطريق الى استرداد الاموال عرّج، تعثره مطبات عديدة، خاصة عندما يبدأ من لبنان وحان الوقت ان نتناول اهم التحديات التي تعيق او تؤخر استرداد الاموال مقترحين بعض المخارج لتذليلها.

^{٤٤} القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤

^{٤٥} القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

^{٤٦} القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

^{٤٧} القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨

^{٤٨} قانون حق الوصول للمعلومات، قانون حماية كاشفي الفساد، وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول

التحديات والحلول

إن جميع طرق استرداد الاموال في العالم تعيقها صعوبات وتحديات، ولكن اضافة الى التحديات المشتركة، يواجه لبنان صعوبات اضافة تعود لخصوصية نظامه.

١. انعدام استقلالية السلطة القضائية

اهم ما يقتضي توفره في نظام يسعى الى مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين هو قضاء مستقل، يطبق القانون ويرسي العدالة والمحاسبة ويردع المجرمين، بعيداً عن التدخلات السياسية وبحيادية وإنصاف تامين، وهو مبدأ ينص عليه الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية التي انضم اليها لبنان.

الا ان القضاء اللبناني اصبح معروفاً بعدم استقلاليته، والسبب لا يتعلق بشخص القاضي اللبناني، بل بنظام القضاء. فبحسب قانون القضاء العدلي اللبناني^{٩٩}، يتألف مجلس القضاء الاعلى من عشرة اعضاء (المادة الاولى) ستة منهم معينين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كما تتم التشكيلات القضائية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بموجب المادة ٥ من هذا القانون.

اضافة الى ذلك، لا يتمتع القاضي بأي حصانة خصوصاً لغايات التشكيلات اذ يمكن ان يتم نقله في اي وقت كان، وتستخدم هذه الصلاحية في لبنان لمحاسبة القضاة على مواقفهم، عن غير وجه حق، بنقلهم تعسفاً من محكمة الى اخرى أو من منطقة الى اخرى.

يظهر اذا ارتباط السلطة القضائية ارتباطاً وثيقاً بقرارات مجلس الوزراء وتغيب عنها الاستقلالية، ما يعيق مسار العدالة ويسمح بالتدخلات السياسية. فاذا اردنا التقيّد بالمعايير العالمية لاستقلال القضاء، يجب ان تختار السلطة القضائية نفسها بنفسها، اي ان يتم انتخاب رؤساء المحاكم ورئيس مجلس القضاء الاعلى من قبل القضاة انفسهم.

وبظل غياب حصانات القاضي، لا يمكننا ان نعوّل على شهامته ومصداقيته فحسب، بل يقتضي ان نؤمن له استقلالية سلطته والحصانات الضرورية لحمايته في اتخاذ القرارات العادلة والصائبة مانعين نقله التعسفي.

ولا بدّ من الاشارة هنا، خصوصاً في معرض استرداد الاموال، الى اهمية النيابة العامة الجزائية التي يعود لها قرار الملاحقة، والتي تتميز في لبنان بالصلاحيات الواسعة المعطاة لها، والخطير في الامر ان النيابة العامة، هي ايضاً، مرتبطة بقرار مجلس الوزراء^{١٠٠}، اذ يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعيّن بمرسوم في مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل (المادة ٣١).

حلّ أزمة استقلالية القضاء يتم عبر تعديل القانون الحالي لتنظيم القضاء العدلي لكي يستوفي المعايير الدولية لضمان استقلالية السلطة القضائية والمحكمة العادلة. واستقلالية القضاء هي عامل مهم، وربما الأهم، في استعادة لبنان لثقة المجتمع الدولي فيه.

^{٩٩} القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

^{١٠٠} خلافاً لواقع القضاء اللبناني، نلاحظ كيف ساهمت استقلالية النيابة العامة في البرازيل بمباشرة التحقيقات في جرائم الفساد واسترداد الاموال "Effective Measures for Asset Recovery: The Brazilian Approach", Vladimir Aras, "The Prosecution service is an independent agency. This is a key feature of the prosecutorial organization", p.84

٢. فقدان ثقة المجتمع الدولي بالدولة اللبنانية

لا نستغرب انعدام ثقة المجتمع الدولي بدولة تحتل المرتبة ١٣٨ من اصل ١٨٠ في مؤشر الفساد^{١١}، وانما علينا ان نعي تأثير هذه الواقعة على مكانة لبنان في المجتمع الدولي، خصوصاً اذا اراد يوماً استرداد امواله.

فانعدام ثقة المجتمع الدولي بلبنان يعيق امامه امكانية طلب التعاون الدولي لاسترداد الاموال، وهو الامر الذي لا يمكن الاستغناء عنه في معرض استرداد الاموال على ما سبق وفصلنا أعلاه.

اذ اننا لن نجد دولة تبذل جهوداً لأجل مساعدتنا على استرداد أموالنا طالما لا نزال نعيش في بيئة فاسدة، ونحن على يقين ان هذه الاموال نفسها سوف تضحلّ، لا محال.

إذاً، يتوجب علينا اولاً استكمال الاجراءات والقوانين الضرورية التي توصلنا لمكافحة الفساد، وتعيد ثقة المجتمع الدولي بنا، وثانياً، يقتضي اتخاذ الاجراءات الوقائية من الفساد، لمنع اعادة الكرة والغرق مجدداً في ثغرات نظامنا. فما نفع استرداد الاموال اذا كانت ستُسرَق مجدداً؟

٣. الحصانات

إن تحصين الموظفين او الاشخاص المتولين الخدمة العامة يهدف الى حمايتهم من اي ملاحقة لفعال ارتكبوهم بمعرض ممارستهم وظيفتهم لضمان حريتهم بالتعبير عن آرائهم وافكارهم، وخصوصاً عندما يكونون منتخبين من الشعب كالنواب.

والحصانات بدورها ليست ظاهرة لبنانية فحسب، بل هي مبدأ مكرّس في أكثرية الدساتير والقوانين الاجنبية.

الا ان غموض النص اللبناني المتعلق بالحصانات، وصعوبة رفعها لمحاسبة المسؤولين يثيران الجدل. فتتحول الحصانة من ضمانة للتعبير الحر واتخاذ المواقف الجريئة الى غطاء للجرائم لا سيما الفساد، فتصبح عائقاً امام المحاكمة والمحاسبة تصعب إزالته.

سبق ان اشرنا في معرض بحثنا الى «حصانات» الموظفين العاميين كما عرّفهم نظام الموظفين^{١٢} المتمثلة بالأدونات والتراخيص التي يقتضي الاستحصال عليها من الادارة التي ينتمي اليها الموظف عندما يكون الجرم المتهم به «ناشئاً عن الوظيفة» (بموجب المادة ٦٩ من النظام المذكور).

^{١١} مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٨ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية
^{١٢} مرسوم اشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

يمكن ان تشكّل الاذونات المطلوبة عائقاً امام ملاحقة الموظفين العاميين. خصوصاً ان جرائم الفساد غالباً ما تعتبر «ناشئة عن الوظيفة»، الا انها ليست عائقاً مطلقاً، اذ هناك بعض القوانين التي ترفع الأذونات والتراخيص (كقانون الاثراء غير المشروع) كما فصلنا سابقاً. اضافة الى انها قابلة للرفع بموجب اي قانون جديد.

اما الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والوزراء والنواب، فتشكّل العائق الاكبر امام محاسبتهم اذ ينص عليها الدستور وتصبح عملية رفعها حتى انها شبه مستحيلة.

بالنسبة لرئيس الجمهورية:

سبق أن ذكرنا ان رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة القضائية اذ لا يمكن ملاحقته قضائياً الا امام المجلس الاعلى وباتهام اكثرية الثلثين من اعضاء مجلس النواب، كما ويتمتع بحصانة التنفيذ بحيث لا يمكن ان يُصار الى التنفيذ الجبري بحقه، اذا لا يُعاقَل بمطلق الاحوال كمتقاضٍ عادي.. فتنص المادة ٦٠ من الدستور ان «لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته الا عند خرق الدستور او في حال الخيانة العظمى».

اما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:

فتنص المادة ٧٠ من الدستور على ان «لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او يخللهم بالواجبات المترتبة عليهم (...)». فكما لرئيس الجمهورية، لا يمكن ان يصدر الاتهام بهذين الجرمين الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس على ان يُصار الى محاكمتهم امام المجلس الاعلى.

اضافة الى ان الوزراء يتحملون تبعة اعمالهم سياسياً اذ انه وبحسب المادة ٦٦ من الدستور «يحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية».

كما وتتوجب استقالة الوزير عندما يقرر المجلس عدم الثقة به^{٦٣} او اعتبار الحكومة مستقيلة عندما ينزع المجلس النيابي الثقة منها^{٦٤}.

بالنسبة للنواب:

يتمتع النواب بحصانة قضائية بالنسبة للآراء والافكار التي يبديونها مدة نيابتهم^{٦٥}، كما ويتمتعون بحصانة قضائية شاملة، اذ «لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترب جرمًا جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة^{٦٦}» كما وتنظّم حصانات النواب في المواد ٨٩ الى ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب^{٦٧}.

هل يجعل كل ذلك الرئيس والنواب والوزراء بمنأى عن اي محاسبة؟

ان الحصانة بمبديتها لا تحول دون محاسبة وملاحقة المجرمين. وان كانت تحمي الرؤساء والوزراء والنواب، وهذا ما يمكن ان نستنتجه من حرفية النصوص.

^{٦٣} المادة ٦٨ من الدستور

^{٦٤} المادة ٦٩-١(و) من الدستور

^{٦٥} المادة ٣٩ من الدستور

^{٦٦} المادة ٤٠ من الدستور

^{٦٧} لنظام الداخلي لمجلس النواب صادر في ١٦/٩/١٩٥٣

فبالنسبة لرئيس الجمهورية:

تضمن حصانته في:

- عدم امكانية محاكمته الا امام المجلس الاعلى.
- عدم امكانية اتهامه الا من قبل ثلثي اعضاء المجلس.

وهنا يجدر الانتباه الى امكانية اتهام الرئيس «بجرائم عادية»، يطبق عليها قانون العقوبات العام ولكن تبقى صلاحية النظر بها للمجلس الاعلى.

اما بعد انتهاء مدة ولايته، فتسقط حصانته بالنسبة للأفعال التي قام بها اثناء ترؤسه والتي لا تتعلق بمهامه الرئاسية، وتستمر بالمقابل حصانته بالنسبة لكل ما يتعلق بممارسة مهامه.

اما بالنسبة للوزراء:

فالامر مختلف، اذ ان حصانتهم تضمن في عدم امكانية اتهامهم الا من قبل ثلثي اعضاء المجلس النيابي وعدم امكانية محاكمتهم الا امام المجلس الاعلى، ولكن بالنسبة لجريمتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوظيفية فقط.

نستنتج اذاً من قراءة النص انه بالنسبة للجرائم العادية التي يُقدم على ارتكابها الوزراء، لا يتمتعون بأي حصانة فيمكن اتهامهم من اي كان وملاحقتهم امام المحاكم العادية.

تبقى الاشكالية البارز في تحديد جرائم «الإخلال بالواجبات الوظيفية»، ففي حين يعتقد البعض، وهذا تفسيرا، ان جرائم الفساد هي جرائم عادية يمكن ملاحقة الوزراء بناءً عليها امام المحاكم العادية، ليس هذا ما رسا عليه اجتهاد محكمة التمييز^{٣٨}.

بالنسبة للنواب:

صحيح انه لا يمكن اتخاذ اي اجراءات جزائية بحق النواب بناءً على اي جرم جزائي الا بإذن المجلس، الا ان ذلك لا يسري الا «في اثناء الانعقاد» كما اتى في المادة ٤٠ من الدستور، اي انه في خارج دورات الانعقاد، عادية كانت او استثنائية، لا يتمتع النائب بأي حصانة ويمكن عندها ملاحقته بدون اذن المجلس، وفي مطلق الأحوال، يحاكم النواب، على خلاف الرؤساء والوزراء امام المحاكم العادية ويطبق على محاكمتهم القانون العام بأي جرم كان.

وبما ان الحصانات بالنسبة للرؤساء والوزراء والنواب منصوص عنها بالدستور، لا يمكن رفعها او تعديلها الا بإجراء تعديل دستوري.

ولكن، الى حين التوصل الى هكذا تعديل، يمكن دائماً ايجاد المخارج المناسبة كي لا تشكل الحصانات عائقاً مطلقاً امام المحاسبة.

^{٣٨} مراجعة القرار رقم ٣١- تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦ للاحية تفسير المادة ٧٠ من الدستور، دعوى السنيورة ضد الدولة

أولاً، وبديهي أن يسار إلى تطبيق النصوص بحرفيتها دون تحويرها والتحايل عليها لجعل الحصانة غطاءً للفسادين. فتنجح النصوص فرصة ملاحقة أي نائب خارج دورة الإنعقاد وملاحقة الوزراء بالنسبة للجرائم العادية. ومن هنا ضرورة إجراء تعريف موضوعي علمي له «الوجبات الوظيفية» من خلال النصوص والاجتهادات.

ثانياً، يقتضي أن لا تفسر الحصانات على أنها تعيق الإستقصاء والتحقيق وجمع المعلومات، إذ أن الحصانة القضائية تحمي صاحبها من «الاجراء الجزائية» أي اجراءات الملاحقة والتوقيف والمحاكمة، دون أن تتعدها كي تعيق مسار التحقيقات وجمع المعلومات، فيقتضي أن لا تحول الحصانة دون إمكانية إستقصاء السلطات المختصة عن وزير أو نائب ما، أو التحقيق معه، أو اقله طرح الأسئلة عليه.

ثالثاً وأخيراً، يقتضي أن لا نجعل من الحصانات عائقاً مطلقاً للمحاسبة، إذ أن الرؤساء والنواب والوزراء الذين اقدموا على إرتكاب جرائم فساد، ليسوا منعزلين بأفعالهم، بل غالباً ما نجد شركائهم في الجرم ومساعدتهم ومخبيّ افعالهم، والذين لا يتمتعون بأية حصانة، ويتوجب علينا الاستقصاء عن هؤلاء وجمع الادلة الكافية لملاحقتهم بجرائم الفساد. عندما يثبت تورط احد الوزراء والنواب في ملفات فساد، فيمكن حينها محاسبتهم اقله سياسياً من قبل الرأي العام وبموجب الآليات الدستورية بطرح الثقة، ما يؤدي حتماً الى رفع الحصانة عنهم اقله عند عدم انتخابهم مجدداً.

٤. غياب استراتيجية متكاملة تسمح باسترداد الاموال

سبق ان عدّنا بعض الخطوات القانونية الملحوظة التي اتخذها المشرّع اللبناني انفاذاً لالتزاماته الدولية في مكافحة الفساد.

انما هذه المبادرات المبعثرة تبقى غير كافية للمباشرة باسترداد الاموال، اذ يتطلب امر كهذا هندسة استراتيجية قانونية متكاملة تتبناها الدولة وتغطي كافة مراحل العملية.

واهم ما تقدمه استراتيجية كهذه^{٦٩} هو تشابك القوانين والادوات لإحقيق هدف استرداد الاموال: فتتخذ الاجراءات اللازمة لإتاحة جمع المعلومات واقتفاء اثر الاموال بطريقة اسهل (تعزيز امكانيات النيابة العامة في التحري - تعزيز امكانية الحصول على المعلومات ...) والتدابير اللازمة لحفظ الاموال احتياطياً في لبنان والخارج، كما والقوانين او الاتفاقيات التي تسهل تنفيذ الاحكام الاجنبية في لبنان والاحكام اللبنانية في الخارج ورّد الاموال بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

لا يكفي وضع استراتيجية وان كانت متكاملة لاسترداد الاموال دون ان تتواجد ارادة سياسية ونية رسمية لاسترداد الاموال.

^{٦٩} نذكر على سبيل المثال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي التي اعدتها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية عام ٢٠١٦ وتم تحديثها مؤخراً عام ٢٠١٩ والتي تضع مخطط تنفيذي متكامل للقوانين الواجب تحديثها او التصويت عليها بهدف مكافحة الفساد والوقاية منه <https://www.omsar.gov.lb/Anti-Corruption/National-Anti-Corruption-Strategy-and-Executive-pl>

٥. الإرادة السياسية

غالباً ما تتبلور فكرة استرداد الاموال تبعاً لسقوط نظام معين او طبقة سياسية ما، فيأتي نظام الحكم الجديد بمهمة «تنظيف» مخلفات النظام الفاسد واسترداد ما اخذه.

فإذا لم يكن الوضع كذلك في لبنان، وفي حال لم يتغيّر النظام الحالي الذي خُلف كل ما خُلفه، سيبقى «حاميه» حراميه» وستغيب النية الفعلية لاسترداد الاموال عن اداء الحكومات اللاحقة.

من المهم جداً ان تتواجد الإرادة السياسية لاسترداد الاموال فتتخذ بذلك الدولة صفة الادعاء الشخصي، وتطالب باسترداد اموالها بنفسها، وتتمكن من طلب المساعدة القانونية الدولية بشكل رسمي. فالطريق الرسمي الذي تبدأ به الدولة لاسترداد اموالها هو الاكثر فعالية، وهذا ما اثبتته التجارب السابقة. مثلاً على ذلك، تجربة الدولة التونسية في استرداد اموالها وتعاونها مع سويسرا التي بدأت عام ٢٠١١ بقبول وزارة العدل السويسرية لطلب رسمي من قبل دولة تونس للمباشرة بإجراءات مصادرة ستون مليون فرنك سويسري عائدة للرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي ومجمدة في مصارف سويسرية. تبعاً لسير الدعوى امام المحاكم السويسرية المختصة، ارسلت وزارة الخارجية السويسرية قاض سابق في جنيف الى تونس لمساعدة هيئاتها القضائية على اعداد طلب تعاون رسمي الى الدولة السويسرية لإعادة الاموال التي صادرتها.^٧

يبقى انه بظلم غياب الإرادة السياسية، يمكن اتخاذ بعض التدابير لناحية استرداد اموال، لكنها لن تكون بالفعالية والانتاجية نفسها كما لو كانت الدولة تدعي.

اذ يمكن للأفراد المتضررين ان يقوموا بملاحقة من يُثبتوا فسادهم، او اقله ان يتقدموا بإخبار الى النيابة العامة المختصة بما لديهم من قرائن واثبات واستناداً الى القوانين المرعية الاجراء المفصلة اعلاه.

لربما لن تؤدي هذه الاجراءات الى نتيجة حتمية، او الى استرداد الاموال من قبل الدولة، الا انها تساهم في تعزيز منطق المحاسبة والشفافية كما وفي ردع الفاسدين.

ومن التحديات المشتركة التي تواجهها جميع الدول الراغبة باسترداد الاموال نجد مسألة التمويل.

^٧ Nation Seeks Ben Ali's Assets", Deborah BALL and Cassel BRYAN-LOW, October 24, 2011, The Wall Street Journal (WSJ)

٦. التمويل

تشكل حاجة التمويل عائقاً بارزاً أمام استرداد الاموال، إذ ان عملية الاسترداد كما استعرضناها آنفاً، عملية معقدة ومكلفة جداً، تتطلب امكانيات واسعة وتشارك فيها عدة جهات قضائية وخاصة. بشكل عام، تفتقر الدول الراغبة باسترداد الاموال الى الامكانيات المادية اللازمة، إذ انها دول نامية وغالباً ما تكون عاجزة مادياً. من هنا اهمية تذييل عقبة التمويل امام لبنان في حال عبّرت الدولة عن نيتها باسترداد الاموال، من خلال طلب التمويل الدولي (من البنك الدولي او غيره من الجهات المانحة) او انشاء صندوق مستقل يُخصّص لعملية الاسترداد ويتغذى من المنح الدولية ومساعدة الجالية اللبنانية في الخارج كما ومن مصادر محلية كضرائب جديدة تفرض على الصناعات التي تسببت بالتلوث او بضرر للبيئة مثلاً، وهذه الفكرة مستوحاة من اقتراح «خطة الانقاذ الطارئة للقطاع الخاص والقوى العاملة» من قبل United for Lebanon المذكورة آنفاً.

اخيراً، لا نفع لأن نؤمن احدي هذه الحلول دون الاخرى، فهي تتضامن وتتعلق بعضها ببعض كي تؤدي في نهاية المطاف الى توفير امكانية تنفيذ مراحل استرداد الاموال.

فما نفع تأمين التمويل اللازم مثلاً دون خلق المناخ المناسب للوقاية من الفساد واكتساب ثقة المجتمع الدولي؟

لذلك، تبدأ رحلة الالف ميل لاسترداد الاموال من البدء بتذليل العقبات امامها، واحدة تلوى الاخرى وتحضير المناخ المناسب للبدء في انفاذها.

الإستنتاجات وأهم المقترحات

في الإستنتاجات

- إن استرداد الأموال ليس بمستحيل وقد سبق لدول أخرى أن حققتَه ولكنه عملية معقدة وطويلة الأمد.
- إن استرداد الأموال، في لبنان أو في الخارج، يتطلب توفر الإرادة السياسية أولاً.
- إن استرداد الأموال لا يمكن أن يتحقق في غياب تعاون دولي.
- إن استرداد الأموال يتطلب تمويلًا خاصاً ومهماً.
- يمكن للبنان القيام بعملية استرداد الأموال في حال توفرت لديه سلطة قضائية مستقلة، الإرادة السياسية، التمويل و استراتيجية قانونية متكاملة.
- يقتضي تفعيل وتحسين الأدوات القانونية من أجل مكافحة الفساد وإسترداد الأموال بفعالية أكبر.

اهم المقترحات

في المدى القريب	في المدى الأبعد
<ul style="list-style-type: none"> • استكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد، سيما: <ul style="list-style-type: none"> ○ إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ○ تعديل قانون الاثراء غير المشروع بتكريسه كجرم مستقل وتفعيل نظام التصريح بالذمة المالية. ○ تعديل الدستور لناحية رفع الحصانات بهدف تذليل العقبات أمام مكافحة الفساد. • تعديل القانون الحالي لناحية تكريس استقلالية القضاء وفق المعايير العالمية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تفعيل دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد سيما دور ديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المركزي. • اعتماد قوانين جديدة لإنفاذ الالتزامات الدولية، لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. • اعتماد استراتيجية قانونية متكاملة لاسترداد الأموال. • ابرام اتفاقيات ثنائية في إطار التعاون الدولي لتسهيل استرداد الأموال.

المراجع

القوانين

القانون اللبناني

- الدستور اللبناني صادر في ١٩٢٦/٥/٢٣
- قانون الموجبات والعقود صادر في ١٩٣٢/٣/٩
- قانون القضاء العدلي رقم ١٥٠ - صادر في ١٩٨٣/٩/١٦
- قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ - صادر في ١٩٩٩/١١/٢٧
- قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور رقم ١٣ - صادر في ١٩٩٠/٧/١٨
- قانون رقم ٦٨٠ صادر في ٢٠٠٥/٧/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- قانون رقم ٣٣٣ صادر في ٢٠٠٧/١/١٦ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- قانون مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ - صادر في ٢٠١٥/١١/٢٤
- قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية رقم ٥٥ - صادر في ٢٠١٦/١/٢٧
- قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ - صادر في ٢٠١٧/٢/١٠
- قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ - صادر في ٢٠١٧/١/١٠
- قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ - صادر في ٢٠١٧/١/١٨
- قانون إضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ - تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) رقم ١٠٦ - صادر في ٢٠١٨/١١/٣٠
- تعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ - تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩
- قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ - صادر في ١٩٤٣/٣/١
- نظام الموظفين مرسوم اشتراعي رقم ١١٢ - صادر في ١٩٥٩/٦/١٢
- انشاء التفتيش المركزي مرسوم اشتراعي رقم ١١٥ - صادر في ١٩٥٩/٦/١٢
- قانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ١٤٩٦٩ صادر في ١٩٦٣/١٢/٣٠
- تنظيم ديوان المحاسبة مرسوم اشتراعي رقم ٨٢ - صادر في ١٩٨٣/٩/١٦
- آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي - قرار رقم ١٤٧٢/١ صادر في ٢٠١٩/٩/٢٧
- النظام الداخلي لمجلس النواب المصدق عليه في الجلسة المنعقدة في ١٩٩١/٦/٦

القانون الأجنبي

- القانون السويسري: Federal Act on International Legal Assistance in Criminal Matters of 20 March 1981

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - قرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥
- الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC) المعدة عام ١٩٩٨ بالتعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والمجلس الاوروبي والمعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠
- الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة في المجال الضريبي MCAA تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩
- الاتفاقيات الثنائية بين كينيا من جهة، وسويسرا، جيرسي والمملكة المتحدة من جهة اخرى Framework for the Return of Assets from Corruption and crime in Kenya (FRAACK)

مشاريع قوانين

- اقتراح قانون يتعلق باسترداد الدولة للأموال العامة المنهوبة - مقدم من التيار الوطني الحر.
- اقتراح قانون يتعلق باسترداد الدولة للأموال العامة المنهوبة - مقدم من النائب سامي الجميل.
- مشروع قانون تعديل قانون الاثراء غير المشروع المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٤٩٠ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣
- القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ الذي اعاده رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رقم ٥٣٧٢
- مشروع قانون حول استقلال القضاء العدلي وشفافيته (أعدت مسودته بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ من قبل الائتلاف المدني)
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية - ٢٠١٦ <https://www.omsar.gov.lb/Anti-Corruption/National-Anti-Corruption-Strategy-and-Executive-pl>

الاجتهاد

- محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة، القرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٤ اذار ١٩٩٩، شاهی برسوميان/ الدولة اللبنانية والحق العام
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٣ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٠، السنيورة/ الدولة اللبنانية

المقالات والتقارير

- «كيف يمكن تثبيت واثمين انجازات الثورة»، الاستاذ كريم ضاهر، الجمهورية، المنشور على الموقع الالكتروني للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين
- "Nation Seeks Ben Ali's Assets", Deborah BALL and Cassel BRYAN-LOW, October 24, 2011 , The Wall" Street Journal (WSJ)
<https://www.wsj.com/articles/SB10001424052970203752604576643081871334992>
- "You Can Run But You Cannot Hide", Dr. Nasri DIAB, November 11, 2019, ALDIC
- "Kenya Inks FRACCK Agreement With Jersey", Irene AGUM, December 11 2018, Kenyanews.go.ke
<https://www.kenyanews.go.ke/kenya-inks-fracck-agreement-with-jersey>
- Country Review Report of Lebanon - UNODC - review cycle 2010-2015
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2016_03_08_Lebanon_Final_Country_Report.pdf
- Asset Recovery Handbook, A Guide for Practitioners, Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, STAR Initiative, World Bank/UNODC, 2011
<https://star.worldbank.org/sites/star/files/Asset%20Recovery%20Handbook.pdf>
- "Effective measures for Asset Recovery: the Brazilian Approach", Vladimir ARAS , March 2018," 20TH UNAFEI UNCAC TRAINING PROGRAMME VISITING EXPERTS' PAPER. No. 104
https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No104/No104_17_VE_Aras_2.pdf

الملاحق

تعليق على مشاريع القوانين المطروحة لاسترداد الأموال المنهوبة

تم اقتراح قانونين يتعلّقان باسترداد الأموال المنهوبة في لبنان، أحدهما مقدم من التيار الوطني الحر والآخر من النائب سامي الجميل.

إلا أننا نعتبر وبعد أن تعمّقنا بالواقع القانوني اللبناني وبكيفية سير عملية استرداد الأموال بشكل عام، إن استرداد الأموال في لبنان لا يحتاج إلى قانون جديد وخاص، إنما يحتاج إلى تعديل للقوانين الحالية (مثلًا، اعتماد التعديل المطروح لقانون الاثراء غير المشروع).

من جهة، إن اقتراح القانون المقدم من النائب سامي الجميل ينشئ لجنة مستقلة لاسترداد الأموال المنهوبة، ويكلفها مهمة تعقب وكشف الأموال واستردادها وبوليها الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مهامها. إلا أن خلق لجنة جديدة تتولى استرداد الأموال بوجود هيئة التحقيق الخاصة احتمال تشكيل هيئة مكافحة الفساد الذي بات قريباً، هو لزوم ما لا يلزم.

أذ إن استرداد الأموال كما رأينا في البحث المقدم، يمكن أن يتم من خلال هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان وهيئة مكافحة الفساد عندما تُنشأ، خاصة بموجب الصلاحيات المعطاة لكل منهما بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ واقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام.

من هنا، إن إنشاء لجنة جديدة مهمتها استرداد الأموال سوف يؤدي إلى تداخل وتشابك صلاحيات اللجان المذكورة أعلاه.

مع ذلك، يمكن أن نأخذ بعين الاعتبار تشكيل وحدة أو لجنة لاسترداد الأموال، على أن تكون مهمتها التنسيق بين اللجان والجهات الإدارية والقضائية، الداخلية والخارجية المعنية فقط، وعلى أن تنشأ ضمن إطار لجنة مكافحة الفساد مثلًا، التي لها صلاحية التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة وسائر الجهات القضائية والإدارية المعنية، فتعطى تحديداً بموجب القانون مهمة استرداد الأموال وتعمل ضمن إطار هيئة مكافحة الفساد.

كما وإن اقتراح القانون المقدم من التيار الوطني الحر لاسترداد الأموال لا يتعدى تطبيقه الجرائم المحددة في قانوني العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال كما أتى في المادة الأولى منه، ما يؤكد عدم جدواه نسبة للقوانين المعمول بها.

من جهة أخرى، يقدّم اقتراح القانون المذكوران أعلاه بعض الحسنات التي يمكن أن تُؤخذ بعين الاعتبار على أن تُضاف بشكل تعديلات إلى القوانين المرعية الإجراء حالياً، نعدد منها مثلًا:

- اعتماد المصطلحات المبيّنة في اقتراح القانون المقدم من النائب سامي الجميل، كتعريف الأموال المنهوبة والاسترداد.
- إطالة فترة تقادم الزمن على الجرائم التي ينتج عنها أموال تعود للدولة بهدف تعزيز القدرة على ملاحقة أكبر عدد ممكن منها.
- رفع الازدونات والتراخيص صراحةً بالنسبة لجميع الملاحقات التي تعني استرداد الأموال المنهوبة (مثلًا، لم يذكر ذلك في قانون مكافحة تبييض الأموال).

شارع سامي الصلح | بناية كالوت | طابق ٩ | بدارو | بيروت
ص.ب. لبنان ٥٥٢ - ٥ | رقم الهاتف/ فاكس ٣٨٨١١٤ / ٥ (+٩٦١)

Email: info@transparency-lebanon.org

Website: www.transparency-lebanon.org

[f @LTANoCorruption](https://www.facebook.com/LTANoCorruption) [t @LTANoCorruption](https://www.instagram.com/LTANoCorruption) [i @LTAlebanon](https://www.instagram.com/LTAlebanon)